

البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم

• المتحدة لمناهضة التعذيب

الأسئلة المتداولة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب


ما الذي ينبغي أن تفعله الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؟

- الانخراط في مشاورات وطنية مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني، لاتخاذ قرار بشأن هيكل الآليات الوقائية الوطنية.
- إنشاء الآلية أو الآليات الوقائية الوطنية المستقلة بعد مرور عام على التصديق على البروتوكول الاختياري.
- تخصيص موارد مالية كافية للآلية أو للآليات الوقائية الوطنية.
- تزويد الآليات الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإمكانية الوصول إلى أي مكان للاحتجاز، وإلى أي معلومات ذات صلة وإلى أي شخص.
- إنشاء حوار تعاوني مستمر مع الآليات الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن تنفيذ توصياتها.
- اتخاذ تدابير للحد من مخاطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ما هو الفرق بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؟

تتعاون هيئات الأمم المتحدة الثلاثة هذه مع بعضها البعض ولكن لكل منها وظائف مختلفة.

- تساعد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لتحسين الوضع في الحجز. ويمكنها زيارة أي مكان للاحتجاز في أي دولة طرف في البروتوكول الاختياري، دون دعوة من الدولة. ولا ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير دورية إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب هي التي، بعد كل زيارة من زيارتهم، تقدم تقريرا سريا إلى الدولة الطرف. ومع ذلك، يتم حث الدول على جعل تلك التقارير علنية.
- تراقب لجنة مناهضة التعذيب تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، من خلال استعراض، في جنيف، تقاريرهم الدورية، وتصدر التوصيات العامة على أساس هذه الاستعراضات. ويمكنها إجراء تحقيقات سرية عند وجود ادعاءات بحدوث التعذيب بشكل منهجي. ويمكنها أيضا فحص شكاوى من قبل الأفراد حول انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب هو خبير مستقل يعينه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتشمل صلاحياته جميع البلدان، حتى تلك التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ويمكن أن يتلقى المقرر الخاص ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ويحيل النداءات العاجلة للدول. وإذا قبلت الدولة طلب المقرر الخاص، يمكن أيضا للمقرر الخاص القيام بزيارات قطرية للبلد. وتكون تقارير الزيارة علنية.



ما هو البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؟

البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (البروتوكول الاختياري) هو معاهدة دولية فريدة لحقوق الإنسان تساعد الدول لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

كيف يساعد البروتوكول الاختياري الدول لمنع التعذيب؟

ينشئ البروتوكول الاختياري نظاما للزيارات المنتظمة إلى جميع أماكن الاحتجاز، التي تجريها الهيئات الوطنية والآليات الوقائية الوطنية وهيئة دولية هي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وتعمل هيئات البروتوكول الاختياري بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية، وتحدد الثغرات الموجودة في القوانين والممارسة العملية من أجل حماية حقوق وكرامة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

ما هي الآليات الوقائية الوطنية؟

- هيئات وطنية لرصد الحجز
- تنشئها الدول
- تتمتع بخبرة متعددة التخصصات
- مستقلة وظيفيا
- تتمتع بالاستقلال المالي

لا يحدد البروتوكول الاختياري مسبقا أي نموذج محدد للآليات الوقائية الوطنية. وتتخذ الدول القرار بشأن الهيكل الأكثر ملاءمة للآليات الوقائية الوطنية، وفقا لسياقها الوطني. ويمكنها إنشاء الآليات الوقائية الوطنية ضمن واحدة أو أكثر من المؤسسات القائمة، أو إنشاء هيئات متخصصة جديدة. الا انه عليها ضمان استقلالية الآليات الوقائية الوطنية، وان لديها الخبرات والموارد الكافية. وعلى السلطات الوطنية التعاون مع الآليات الوقائية الوطنية.

ماذا تفعل الآليات الوقائية الوطنية؟

- تجري زيارات إلى أي مكان للاحتجاز في أي وقت: تفحص معاملة الأشخاص المحتجزين وظروف احتجازهم؛ وتجري مقابلات سرية مع الأشخاص المحرومين من حريتهم والسلطات؛ وتتحقق من المعلومات والسجلات ذات الصلة.
- تراجع وتعلق على القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالحرمان من الحرية.
- تحدد الأسباب الجذرية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
- تقدم توصيات عند إعطاء حلول واقعية إلى السلطات لتحسين معاملة وظروف الأشخاص المحرومين من حريتهم وعمل أماكن الاحتجاز.
- تجري الحوار وتنشئ التعاون مع السلطات بشأن تنفيذ توصياتها.
- تحافظ على الاتصال المباشر، والسري إذا لزم الأمر، مع اللجنة الفرعية.

ما هي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؟

- هيئة من هيئات الأمم المتحدة أنشأها البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب
- تشمل 25 خبيرا وخبيرة مستقلين من مختلف المناطق من ذوي الخبرة متعددة التخصصات
- تنتخبهم الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

ماذا تفعل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؟

- زيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب: تجري اللجنة الفرعية لمنع التعذيب زيارات إلى أي مكان للاحتجاز في أي دولة طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتقدم توصيات سرية إلى السلطات للوقاية ومنع التعذيب وغيره من سوء المعاملة بشكل أفضل.
- مشورة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب: تقدم اللجنة الفرعية المشورة للسلطات بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية. كما أنها تتعاون مع الآليات الوقائية الوطنية وتساعد على أدائها،

حقائق وأرقام *

- 2002: اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر/كانون الأول
- 2006: دخل حيز النفاذ في 22 يونيو/حزيران
- 72 دولة طرف من جميع مناطق العالم
- 20 دولة إضافية موقعة
- إنشاء 58 آلية وقائية وطنية

* حتى مايو/أيار 2014

بسرية إذا لزم الأمر.

ما هي أماكن الاحتجاز التي يمكن أن تزورها الآليات الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؟

يمكن أن تزور الآليات الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب أي نوع من الأماكن التي يوجد فيها أشخاص، أو قد يكون، محرومون من حريتهم من قبل السلطات العامة أو بموافقة الدولة أو رضاها. وتشمل هذه الأماكن، ولكن لا تقتصر على: السجون ومراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة ووسائل النقل والمستشفيات ومراكز الهجرة ومؤسسات الطب النفسي ودور الأطفال والمرافق العسكرية والمطارات... الخ

ما هو الصندوق الخاص للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؟

يدعم الصندوق الخاص للبروتوكول الاختياري البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية والمبادرات التي تساهم في تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في الدول التي زارتها ونشرت تقرير الزيارة.